

**اعتراض الممول وجهة العمل على حساب وفروق
فحص ضريبة المرتبات بقانون الإجراءات**

إعداد

رجيب مهتدي

المحاسب القانوني والمستشار الضريبي

مقدمة

▪ بداية نوضح بعض المفاهيم:

- ١- تُسمى الضريبة هو الضريبة على المرتبات والأجور وليس ضريبة كسب العمل.
- ٢- الممول بهذه الضريبة هو العامل الحاصل على الإيراد (المرتب أو الأجر).
- ٣- جهة العمل هي المُلتزمة بحساب وخصم الضريبة وتوريدها.
- ٤- ضريبة المرتبات ليست محللاً للربط الضريبي وإنما هي عبارة عن:
 - أ- خصم ضريبة من ممول بالتسوية عن طريق جهة العمل.
 - ب- إخطار لجهة العمل بفروق فحص للضريبة عن طريق الأمورية.

▪ لذلك:

رسم المشرع بقانون الإجراءات الضريبية الموحد بالمادة ٥٧ منه طريقاً مختلفاً (بخلاف المادة ٥٥، ٥٦ الخاصة بالطعن على نموذج ربط الضريبة رقم ١٩ ضرائب) للاعتراض عليها بالنسبة لكل من الممول جهة العمل:

- ١- اعتراض الممول على ما تم خصمه من ضريبة.
- ٢- اعتراض جهة العمل على ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص.

■ ونستعرض فيما يلي نص المادة ٥٧ من القانون رقم ٢٠٦ لعام ٢٠٢٠ والمادة رقم

(٦٢) من لائحته التنفيذية.

١- تنص المادة رقم (٥٧) من القانون على:

(للممول الخاضع للضريبة على المرتبات والأجور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإيراد الخاضع للضريبة أن يعترض على ما تم خصمه من ضرائب بطلب يقدم إلى الجهة التي قامت بالخصم.

ويتعين على هذه الجهة أن ترسل الطلب مشفوعاً بردها إلى مأمورية الضرائب المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا لم تقم بذلك يكون للممول التقدم بطعن للمأمورية المختصة مباشرة.

كما يكون لهذه الجهة أن تعترض على ما تخطر به من فروق الضريبة الناتجة عن الفحص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الإخطار.

وتتولى المأمورية فحص الطلب أو الاعتراض فإذا تبين لها صحته كان عليها إخطار الجهة بتعديل ربط الضريبة، أما إذا لم تقتنع بصحة الطلب أو الاعتراض فيتعين عليها إحالته إلى لجنة الطعن طبقاً لأحكام هذا القانون مع إخطار الممول أو الجهة، بحسب الأحوال، بذلك بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول أو بأى وسيلة إلكترونية لها الحجية في الإثبات قانوناً، أو تسليمه نموذج الإخطار بمقر العمل أو المأمورية بموجب محضر يوقع عليه الممول أو المكلف أو من يمثله، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإحالة.

وإذا لم يكن للممول جهة يتيسر أن يتقدم لها بالطلب المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذه المادة، كان له أن يتقدم به إلى مأمورية الضرائب المختصة، وعلى المأمورية في هذه الحالة إحالة الطلب إلى اللجنة الداخلية، بحسب الأحوال).

٢- تنص المادة رقم (٦٢) من اللائحة التنفيذية على:

(يكون الإخطار بنتيجة فحص الطلب أو الاعتراض على ما يتم خصمه من ضرائب من المرتبات والأجور المنصوص عليها في المادة (٥٧) من القانون على النموذج رقم ٣٨ مرتبات).

■ **نخلص من ذلك أن خطوات الاعتراض كما يلي:**

أولاً: اعتراض الممول على ما تم خصمه من ضريبة بمعرفة جهة العمل:

- ١ - يتقدم باعتراض إلى جهة عمله خلال ثلاثين يوماً من استلامه للإيراد الخاضع للضريبة.
- ٢ - ترسل جهة العمل الاعتراض مرفقاً به ردها عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.
- ٣ - للممول أن يتقدم بالطعن إلى الأمورية مباشرة في حالة عدم إرسال جهة العمل اعتراضه للمأمورية المختصة.

٤ - إذا كانت نتيجة فحص الأمورية للاعتراض أو الطلب المقدم من الممول إما:

- أ- الاقتناع بصحة اعتراض الممول: إخطار جهة العمل بتعديل ربط الضريبة.
- ب- عدم الاقتناع بصحة اعتراض الممول: تقوم بإحالة الاعتراض إلى لجنة الطعن.

ثانياً: اعتراض جهة العمل على فروق فحص الضريبة:

- ١- لجهة العمل الاعتراض خلال ثلاثين يوماً من استلامها الإخطار بفروق فحص الضريبة الناتجة عن الفحص.
- ٢- تفحص الأمورية الاعتراض فإذا اقتنعت بصحته تقوم بتعديل ربط الضريبة وإذا لم تقتنع بصحته تقوم بإحالته للجنة الطعن.

ثالثاً: إذا لم يتيسر للممول جهة عمل يقدم إليها اعتراضه

- ٣- التقدم بالاعتراض إلى الأمورية المختصة.
- ٤- تقوم الأمورية بإحالة طلب أو اعتراض الممول إلى اللجنة الداخلية.

وبناء على ما تقدم

- ١- لم يحدد القانون مضمون الاعتراض سواء من الممول على ما تم خصمه من ضريبة أو جهة العمل على ما تم حسابه من فروق ضريبة نتيجة الفحص، كالتالي نص عليها بالمادة ٥٦ من قانون ٢٠٦ لعام ٢٠٢٠ بأن تتضمن صحيفة الطعن تحديد جميع أوجه الخلاف على وجه الدقة فيما ورد بنموذج ربط الضريبة، والأسباب الجوهرية التي يقوم عليها الطعن، ولا يعتد بالطعن الذي لا يتضمن الأوجه محل الخلاف.
- أي أن للممول أو جهة العمل الاعتراض بأي صيغة حيث لم تحدد المادة ٥٧ من القانون أو المادة ٦٢ من اللائحة شكل ومضمون الطلب أو الاعتراض.
- (وهذه نقطة هامة وجوهرية يجب مراعاتها من جهة العمل أو الأمورية عند نظر الاعتراض).
- ٢- من يفصل في اعتراض الممول أو جهة العمل هو الأمورية ولا شأن للجنة الداخلية به، وفي حالة عدم الاقتناع بصحة الاعتراض يتم الإحالة إلى لجنة الطعن.
- ٣- حق الممول في تقديم الاعتراض على ما تم خصمه من ضريبة أمام الأمورية في حالة عدم رد جهة العمل على اعتراضه (طلبه) المقدم إلى جهة العمل ولم يحدد القانون أجل تقديم الطلب في هذه الحالة.
- ٤- الاعتراض الذي يتم إحالته إلى اللجنة الداخلية هو الاعتراض المقدم من الممول الذي لا يتيسر له جهة عمل يتقدم باعتراضه لها.
- ٥- طبقاً للمادة ٦٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد يتم الإخطار بنتيجة فحص طلب الممول، وفروق فحص الضريبة على النموذج رقم ٣٨ ضرائب.

